

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

والقوانين المعدلة له ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات ؛

### قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

تُضاف فقرة أخيرة للمادة (٢٢) وفقرات (ثانية وثالثة ورابعة) للمادة (٢٨)

من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وذلك على النحو التالى :

مادة (٢٢) فقرة أخيرة) :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية فى حالة الضرورة تأجيل الميعاد المحدد

لإجراء الانتخابات العامة أو الاستفتاء أو إحدى مراحلها أو انتخابات بعض الدوائر الانتخابية ،

ويصدر هذا القرار دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى ، ويعلن على النحو المبين

فى المادة (٢٣) من هذا القانون .

**مادة ٢٨ (فقرة ثانية):**

ويجوز إجراء عملية الانتخاب أو الاستفتاء فى يومين متتاليين ،  
على أن تراعى المواعيد والإجراءات المقررة فى الفقرة السابقة .

**مادة ٢٨ (فقرة ثالثة):**

وفى حالة إجراء عملية الانتخاب أو الاستفتاء فى يومين يغلق رئيس اللجنة الفرعية  
فى نهاية اليوم الأول الصناديق التى تضم أوراق الانتخاب أو الاستفتاء بالجمع الأحمر  
ويبصمها بخاتمه ، ويحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ،  
ويحرز المحضر وبطاقات إبداء الرأى المتبقية وكافة أوراق اللجنة فى مظروف أو أكثر يجمع عليها  
بالجمع الأحمر وتبصم بخاتم رئيس اللجنة ، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق اللجنة  
بمقر اللجنة الفرعية ، على أن يغلق المقر ويجمع على قفله بالجمع الأحمر ويبصم بخاتم رئيس اللجنة  
ويعين عليه الحراسة اللازمة .

**مادة ٢٨ (فقرة رابعة):**

وتبدأ اللجنة الفرعية عملها فى اليوم التالى بالتحقق من سلامة الأختام على قفل  
مقر اللجنة وصناديق الانتخاب أو الاستفتاء والمظاريف التى تحوى أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ،  
ويتم تحرير محضر بفض الأختام يثبت فيه الإجراءات التى اتبعت ويرفق المحضر  
بباقى أوراق اللجنة الفرعية .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،  
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة